د ـ على المنشأة التى تتمتع بالحماية العمل اثناء فترة الحماية على رفع الكفاءة الانتاجية وخفض التكاليف والالتزام بشروط عقود البيع التى ترتبط بها .

سابعا : أحكام عامة :

أ ـ لا تزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع في ميناء الوصول أو القيمة التى تحددها لجنة الحماية . اما حالات الاغراق فيتم معالجتها من قبل اللجنة كل حالة على حده بأساليب الحماية المناسبة .

ب ـ تراعي الدول الاعضاء اثناء مدة الحماية عدم منح ترخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذا النظام الا اذا انطبقت على منتجاتها شروط المنتج ذو المنشأ الوطني بالاضافة الى الجدوى الاقتصادية وكافة الشروط الاخرى المطلوبة عادة للترخيص .

ج ـ لا تسرى أحكام هذا النظام على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة في الدول الاعضاء التى لا تخضع لمعايير المنتج الصناعي ذى المنشأ الوطني .

د ـ للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا النظام .

هـ ـ ينفذ هذا النظام بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه .

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨/٧ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٨/٧ المشار اليه النص التالي :

«على كل منتج أو مستورد للسلع المختلفة الالتزام بأن يوضح باللغة العربية على البطاقات الخارجية لهذه السلع الوزن أو الحجم ومطابقتها للمكونات الفعلية لها من حيث النوع والنسب المئوية واسم المنتج و بلد الصنع » .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شـوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـايـو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة فى ١٩٨٩/٦/١م